



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ١٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠ م

الطلاق.. فتوى

(كراهية الطلاق بغير سبب) فتوى رقم (٥٥٢٦)

سائل يقول:

من طلق زوجته بدون سبب هل يكون آثماً؟

الجواب:

لا يكون آثماً لأن الله أباح الطلاق، لكنه مكروه، لما تترتب عليه من مفسد مع عدم وجود سبب، أو عذر للطلاق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590